وزارة المالية

أمر عدد 915 لسنة 2001 مؤرخ في 24 أفريل 2001 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 27 منه، كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 553 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، التي تضبط المواد والأفصال التي تخول مدخلاتها الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10% عند التوريد، المواد والأفصال المبينة بالقائمة عدد I الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تضاف إلى القائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، التي تضبط المدخلات التي تنتفع بالتخفيض في المعاليم الديوانية إلى نسبة 10% عند التوريد، المدخلات المبينة بالقائمة عدد II الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزيرا المالية والصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي